

رقم قرار الحكم	رقم الحكم	تاريخ الحكم	نوع الحكم	نوع الحكم التفصيلي	
6	1/2023/21504	20-07-2023	حكم تمهيدي	ندب خبير	<div> <div></div> <div> <div> <div></div> <div>التفاصيل</div> </div> </div> </div>
12	/1/2023	19-10-2023	حكم قطعي	قبول ورفض	<div> <div></div> <div> <div> <div></div> <div>التفاصيل</div> </div> </div> </div>

تفاصيل الحكم

رقم القضية : 891 / 2023 تجاري

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2023-10-19

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة:

تخلص وقائع الدعوى في ان المدعية اقامتها بموجب طلب تم تقديمه الكترونيا في 24/02/2023 مسدده الرسم ومعلنة قانونا، طلبت في ختامها: الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ وقدره 42,126 درهم (اثنين وأربعون ألف ومائة وستة وعشرون درهماً) والفائدة بواقع 5% من تاريخ استحقاق آخر فاتورة في 05/10/2022 وحتى تمام السداد مع تحميل المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، على سند من القول أن المدعية هي مؤسسة فردية تعمل في مجال المحاماة والاستشارات القانونية بموجب رخصة مهنية صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي تحت رقم (540450) والمملوكة للمحاماة / معصومة حسن ناصر الصايغ، بتاريخ 15/08/2021 تعاقد المدعى عليهم مع المدعية بموجب اتفاقية أتعاب محاماة تم الاتفاق بموجبها على أن تستحق المدعية مبلغ وقدره 80,000 درهم تسدد على أربعة دفعات متساوية مقابل تمثيله والدفاع عنهم في النزاع رقم 262/2021 نزاع تعيين خبرة تجاري وما يتفرع عنه من قضايا، وعليه سدد المدعى عليهم مبلغ 40,000 درهم ومترصّد بذمتهم مبلغ وقدره 40,000 درهم بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة (5%) وقدرها 2,000 درهم ومبلغ 126 درهم قيمة مصروفات ترجمة قانونية، وحيث أن اتفاقية أتعاب المحاماة المبرمة بين طرفي التداعي قد حددت قيمة ومواعيد استحقاق أتعاب المدعية وذلك على النحو التالي:- مبلغ وقدره 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند مباشرة الإجراءات القانونية وتقديم الدفاع في النزاع رقم 262/2020 نزاع تجاري لدى مركز التسوية

الوديعة للمنازعات بمحام دبي، مبلغ وقدره 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الصريبه المضافة وذلك في حال قيد الدعوى أمام محكمة دبي المختصة، مبلغ وقدره 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند صدور حكم محكمة أول درجة، مبلغ وقدره 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند صدور حكم نهائي أو تسوية أو عدم استئناف الحكم من الخصم - لما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت الحكم الابتدائي بتاريخ 10/08/2022 في الدعوى رقم 440/2021 تجاري كلي، إذ أن الدعوى أقيمت ابتدائاً بتاريخ 10/05/2021 بموجب النزاع رقم 262/2021 نزاع تعيين خبرة تجاري أمام مركز التسوية وبعد إيداع تقرير الخبرة المنتدبة، قيدت بتاريخ 13/12/2021 أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المدعى عليهم جميعاً للمطالبة بإلزام المدعي عليهم بالتضامن والتضامن بمبلغ وقدره (18140060.92 درهم) والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة 9% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وبعد تداول الدعوى بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً تمهيدياً بنذب لجنة ثلاثية من الخبراء الحسابيين المختصين اصحاب الدور بالجدول وبعد إيداع التقرير النهائي والتعقيب عليه من أطراف التداوي، أصدرت المحكمة حكمها القاضي منطوقه ... (حكمت المحكمة حضوري: أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة للمدعى عليه الثالثة تك انترناشونال كونسولتيغ م.م.ح . ثانياً: بإلزام المدعى عليها الاولى بان تؤدي للمدعى مبلغ وقدره 10,069,225.40 درهم والفائدة القانونية بواقع 5% سنويا من تاريخ الاستحقاق في 31/12/2019 وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات)، وبتاريخ 12/08/2022 قام المدعى عليهم بتوجيه الشكر للمدعية فيما يتعلق بالشق المقضي به برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالثة وطلب المدعى عليه الثاني من المدعية استئناف الحكم في الشق المتعلق بالمدعى عليها الأولى، لما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت الحكم الابتدائي بتاريخ 10/08/2022 في الدعوى رقم 440/2021 تجاري كلي مما تستحق معه المدعية مبلغ 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الضريبة المضافة بموجب الفاتورة رقم (0641) بالإضافة إلى مبلغ 126 درهم مقابل رسوم ترجمة قانونية بموجب الفاتورة رقم (0668) مؤرخة في 19/05/2022 وعليه تم إخطار المدعى عليهم بذلك، وبتاريخ 25/08/2022 قامت المدعية بإخطار المدعى عليهم بطلب رسوم الاستئناف لتتمكن من قيد الاستئناف خلال المدة القانونية التي تنتهي في تاريخ 08/09/2022 إلا أن المدعى عليهم تجاهلوا الرد رغم تذكيرهم بتاريخ 31/08/2022، وحيث أنه بتاريخ 30/08/2022 تفاجئت المدعية بقيام المدعى عليه الثاني بشخصه وصفته بإصدار وكالة لمكتب محاماة آخر وتعيينه لتمثيله في قيد الاستئناف والحضور بمرحلة الاستئناف دون إخطار المدعية بذلك وهو ما حدا بالمدعية توجيه إخطار للمدعى عليهم بتاريخ 16/09/2022 بضرورة توضيح موقفه بشأن تمثيله بمرحلة الاستئناف خلال 3 أيام عمل وإلا سوف تعتبر المدعية أنه قد تم عزلها من القضية بدون سبب مشروع وبالرغم من ذلك تجاهل المدعى عليهم الرد على المدعية حتى تاريخه، ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها بتاريخ 19/10/2022 في الاستئناف رقم 2031/2022 استئناف تجاري بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ودون طلب أو دفع قانوني من جانب المدعى عليهم وذلك تأسيساً على أن طلبات المدعي أمام محكمة أول درجة لم تشمل على طلب إثبات شراكته أولاً قبل المطالبة بالأرباح كما أن الثابت بمدونات الحكم أن طلبات

المستأنف (المدعى عليه) ودفعه لم تخرج عما قدمته المدعية بالمرحلة الابتدائية من دفاع و دفع قانونية وهو ما يؤكد على أن قيام المدعى عليهم بعزل المدعية كان بدون سبب مشروع والهدف منه التهرب من سداد مستحقات المدعية المتفق عليها بموجب اتفاقية الأتعاب المؤرخة في 15/08/2022 بما تستحق معه المدعية مبلغ 20,000 درهم بالإضافة إلى (5%) قيمة الضريبة المضافة بموجب الفاتورة رقم (0701) طبقاً لاتفاقية الأتعاب المبرمة بين اطراف التداعي، وبالرغم من المطالبات الودية المتكررة لحث المدعى عليهم على سداد الأتعاب المترصدة بذمتهم بالإضافة إلى مقابل رسوم ترجمة قانونية إلا أنهم تجاهلوا الرد ولم يقوموا بالسداد حتى تاريخه مما حدا بالمدعية بتوجيه إنذار عدلي مؤرخ في 25/11/2022 وعليه قيدت المدعية الملف المائل للمطالبة بحقوقها المترصدة بذمة المدعى عليهم حتى تاريخه، ولما كان الثابت بالأوراق أن الدين المترصد بذمة المدعى عليهم يتعلق بالدفعة المستحقة عند صدور حكم الاستئناف رقم 2031/2022 استئناف تجاري، وعليه فإن المدعية سلكت الطريق العادي لرفع الدعوى شأن المطالبة به لكونه يتعلق بمسألة عزل المدعية من تمثيل المدعى عليهم بمرحلة الاستئناف ولتقول المحكمة كلمتها بشأن مسألة العزل غير المشروع من جانب المدعى عليهم وحق المدعية في اقتضاء أتعابها عن هذه المرحلة وفق نص المادة (33) قانون المحاماة، وحيث إن الدين المطالب به لصالح المدعية مقرر له حق امتياز كونه نظير أتعاب محامي وذلك وفق صريح نص المادة رقم 32 من القانون رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة والتي نصت على أنه " لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، مما حدا بها الى اقامة الدعوى للحكم لها بطلبتها، وقدّمت سنداً لدعواها حافظة مستندات طويت على صورة من الرخصة التجارية للمدعية والمدعى عليها الأولى، صورة من اتفاقية أتعاب المحاماة، صورة من حيثيات حكم أول درجة في الدعوى رقم 440/2021 تجارى كلى، صورة من رسائل البريد الإلكتروني، صور من الفواتير، صورة من الإنذار القانوني، صورة من الإنذار العدلي، صورة من الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2031/2022 استئناف تجارى .

وحيث إن المحكمة قد نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المدعى عليهم مذكرة جوابية تضمنت دفع بطلان اتفاقية الأتعاب موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفتها كل من القرار الإداري رقم 52 لسنة 2022 باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، وطلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها لبطلان اتفاقية الأتعاب لتوقيعها بالمخالفة للنصوص التنظيمية الآمرة التي وردت في القرار الإداري رقم 52 لسنة 2022 باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، واحتياطياً: الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الاستحقاق، وللاحتياط الكلي: حفظ حقوق المدعى عليهم بتقديم طلب انقاص الأتعاب واسترداد المسدد منها مسبقاً إلى المحكمة التي نظرت الدعوى سنداً للمادة 52 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، وقدم الحاضر عن المدعية

مذكره بالرد على دفاع المدعى عليهم وتمسك بطلباته السابقة.

وحيث أنه بجلسة 20/07/2023 قضت المحكمة بموجب حكم تمهيدي بنذب خبير الحسابي في الدعوى ليقوم بالمأمورية المبينة في ذلك الحكم، ثم أودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها إثبات ان العلاقة نشأت بين الأطراف بموجب توقيع اتفاقية بتاريخ 15/08/2021 حيث تعاقدت المدعية مع المدعى عليهم بموجب اتفاقية وافق بموجبها المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته مدير المركز الأمريكي البريطاني الطبي الجراحي (المدعى عليه الثاني) وشركة تك انترناشونال كونسولتينج على الاستعانة بالمدعية (دار البلاغ للمحامة والاستشارات القانونية) وتمثيل الشركات والتصرف عنه وبالنيابة عن الشركات في الإجراءات القانونية المندرجة في نزاع تعيين خبير تجاري رقم 262/2021 امام محاكم دبي، يشمل نطاق عمل الاتفاقية ان تقوم المدعية بتمثيل المدعى عليهم في القضية المشار اليها أعلاه امام محاكم دبي حتى يتم تقديم تقرير الخبير النهائي ويشمل ذلك الحضور نيابة عن العميل في جلسات المحكمة واجتماعات الخبراء وصياغة وحفظ جميع المرافعات والمذكرات اللازمة للدفاع الفعال في القضية ومتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية واطلاع العميل على نتائج جلسات الاستماع والاجتماعات حتى يتم تسليم التقرير النهائي في القضية، حددت الاتفاقية الاتعاب المهنية للخدمات مبلغاً ثابتاً قدره ثمانون ألف درهم اماراتي يتم دفعها على أقساط على النحو التالي: مبلغ وقدره 20,000 درهم عند بداية التعاقد، مبلغ وقدره 20,000 درهم تدفع عند رفع الدعوى الموضوعية، مبلغ وقدره 20,000 درهم تدفع عند صدور حكم محكمة أول درجة، مبلغ وقدره 20,000 درهم تدفع عند الحكم النهائي، الاتعاب المهنية لا تشمل جميع الضرائب واتعاب المحكمة واتعاب الخبراء والنفقات والمصروفات واية نفقات ثرية مثل تكاليف الترجمة التي تكون مستحقة وواجبة الدفع عند استحقاقها - الاعمال المتفق عليها بين الأطراف: تقوم المدعية بتمثيل المدعى عليهم في القضية 262/2021 تجاري امام محاكم دبي حتى يتم تقديم تقرير الخبير النهائي ويشمل ذلك الحضور نيابة عن العميل في جلسات المحكمة واجتماعات الخبراء وصياغة وحفظ جميع المرافعات والمذكرات اللازمة للدفاع الفعال في القضية ومتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية واطلاع العميل على نتائج جلسات الاستماع والاجتماعات حتى يتم تسليم التقرير النهائي في القضية، اتفق الأطراف على ان يكون المقابل المادي للأعمال المذكورة اعلا 80,000 درهم اماراتي بغض النظر عن مرحلة الإجراءات التي تم الوصول اليها (كما هو مذكور في الاتفاقية، الثابت من خلال اطلاع الخبرة على المستندات ورسائل البريد الإلكتروني بين الأطراف ان المدعية قامت بتمثيل المدعى عليها في الدعوى المذكورة حتى صدور حكم المحكمة اول درجة، حيث انه بتاريخ 12/8/2022 قام المدعى عليه الأول بإرسال رسالة بريد اليكتروني يتفسر ما إذا كان يمكنهم الاستئناف على حكم اول درجة، وفقا لما اقر به الأطراف والثابت في مستندات الدعوى ان المدعية قد تسلمت مبلغ 40,000 درهم اماراتي قيمة القسطين الأول والثاني المنصوص عليها في الاتفاقية، يستحق للمدعية قيمة ضريبة القيمة المضافة 5% من قيمة القسط البين قيمته أعلاه 1,000 درهم اماراتي، كما يستحق للمدعية مبلغ 126 درهم قيمة اعمال ترجمة، وتصفية الحساب بين الطرفين، تستحق المدعية 20,000 درهم اماراتي قيمة القسط الثالث حيث انها قامت بأعمالها حتى صدور حكم اول درجة، وتستحق قيمة ضريبة القيمة المضافة حيث ان الاتعاب المذكورة في الاتفاقية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، تستحق المدعية مبلغ 126 درهم اماراتي قيمة اعمال الترجمة حيث ان الاتعاب المتفق عليها

في الاتفاقية لا تشمل المصروفات والنفقات، يكون إجمالي المبلغ المترصد للمدعية في ذمة المدعى عليهم 21,126 درهم اماراتي، لا تستحق المدعية قيمة القسط الرابع حيث انها لم تقم بأعمال الاستئناف في الدعوى المذكورة، يترصد لصالح المدعية مبلغ 21,126 درهم في ذمة المدعى عليهم.

وعقب إيداع التقرير مثل طرفي التداعي، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة باعتراضات على التقرير وصمم على طلباته السابقة، كما قدم الحاضر عن المدعى عليهم مذكرة تعقيبيه على التقرير وبموجبها صمم على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث ان المدعى عليهم حضر من يمثلهم بالجلسات من ثم فالحكم حضوري في حقهم عملاً بنص المادة 54 من المرسوم بقانون اتحادي 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الاجراءات المدنية

وحيث عن الدفع المقام من المدعى عليهم ببطلان اتفاقية الأتعاب موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفتها كل من القرار الإداري رقم 52 لسنة 2022 باعتماد لائحة ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، ولما كان المقرر أن (المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث أثارها وانقضاؤها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما يطبق بأثر فوري مباشر في هذا الشأن على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وان العبرة في هذا الصدد هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة به) (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2019-05-22 في الطعن رقم 69 / 2019 طعن عقاري)، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومن القواعد الفقهية والقانونية " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى تم في ظل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وحيث تبين أن المدعية قد أقامت دعواها بطلب الأتعاب المتفق عليها استناداً إلى اتفاقية الأتعاب المبرمة بين مكتبها " الطرف الأصيل في التعاقد " وبين المدعى عليهم، وكانت المدعية لم تنكر نيابة مستشارها القانوني / صلاح الدين مصطفى عنها في التوقيع على عقد أتعاب المحاماة مع المدعى عليهم الذي مارس عمله في حدود نطاق وظيفته لدى مكتب المحاماة، ومن ثم يضحى دفاع المدعى عليهم في هذا الصدد قائم على غير أساس بما ينحل معه الدفع فاقد سنداً وترفضه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كان المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من قانون الإثبات أن (على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه) ومفاد ذلك أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وان من المقرر قانوناً بالقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أن " للمحامي الحق في تقاضي اتعاب عما يقوم به من اعمال في حدود وكالته وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تفتضيها مباشرة القضايا او الاعمال التي وكل فيه " المادة 28 ، وأنه " يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه

وبين موكله " المادة 29 ، وقد قضى بان " النص في المواد 28، 29 ، 31 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يدل ان المشرع قد خول للمحامي الاتفاق مع موكله على اقتضاء مقابل أتعابه عما يقوم به من أعمال وقضايا لصالحه، واستيفاء ما ينفقه من المصروفات اللازمة لمباشرتها طبقا لبنود عقد الاتفاق المبرم بينهما ما دامت في حدود هذه الوكالة ووفقا لما يبذله من جهد وما يعود على موكله من نفع (الطعن 484/2003 حقوق).

وحيث انه على هدى ما سلف سرده واخذا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق وتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى والذي تأخذ به المحكمة محمولا على أسبابه والثابت به أن العلاقة بين طرفي الدعوى سندها اتفاقية بتاريخ 15/08/2021 بموجبها وافق المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته مدير المركز الأمريكي البريطاني الطبي الجراحي (المدعى عليه الثاني) وشركة تك انترناشونال كونسولتينج على الاستعانة بالمدعية (دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية) وتمثيل الشركات والتصرف عنه وبالنسبة عن الشركات في الإجراءات القانونية المندرجة في نزاع تعيين خبير تجاري رقم 262/2021 امام محاكم دبي، وقد حددت الاتفاقية الاتعاب المهنية للخدمات مبلغا ثابتا قدره ثمانون ألف درهم اماراتي يتم دفعها على أقساط كما هو مبين بالاتفاقية، وقد تبين أن المدعية قامت بتمثيل المدعى عليها في الدعوى المذكورة حتى صدور حكم المحكمة اول درجة، وبتصفية الحسابات بين الطرفين انتهت الخبرة بأن اجمالي المبلغ المترصد للمدعية في ذمة المدعى عليهم 21,126 درهم اماراتي، ولا تستحق المدعية قيمة القسط الرابع حيث انها لم تقم بأعمال الاستئناف في الدعوى المذكورة، ويترصّد لصالح المدعية مبلغ 21,126 درهم في ذمة المدعى عليهم، ولما كان الخبير قد انتهى إلى تلك النتيجة بأسباب سائغة لها معينها في الأوراق وقد خلت الأوراق مما يفيد حصول المدعية علي مستحققاتها الناشئة عن ذلك العقد بعد قيامها بتمثيل المدعى عليهم ومن ثم فقد ثبت انشغال ذمتهم بمبلغ 21,126 درهم سيما وانها لم تدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع مقبول ولم يقدموا ما يفيد سدادهم مستحققاتها وهو ما تقضي، وبإلزامهم ان يؤدوا اليها مبلغ 21,126 درهم علي ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب الفوائد في الدعوى فلما كان المقرر أن الفائدة التأخيرية التي يقضي بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالدين رغم حلول أجله والحيلولة بينه وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل أثبات العكس (الطعن رقم 248 لسنة 2004 تجاري)، وحيث انه عن الفائدة القانونية عن المبلغ المقضي به فلما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز ان الفوائد القانونية والتأخيرية. تغير سعرها وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. العرف القضائي لمحكمة التمييز بتحديد سعرها بنسبة 9% سنوياً. لا يُعد مناسباً وفق الظروف الحالية للبلاد والأسعار السائدة لفوائد البنوك العاملة فيها. أثر ذلك. تخفيض سعر تلك الفائدة بنوعيتها حال عدم الاتفاق عليها إلى نسبة 5% سنوياً حتى تمام السداد.(القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق وتضمنها حكم التمييز بتاريخ 09-06-2021 الطعن رقم 2021 / 1 قرارات الهيئة العامة ؟ التمييز)، وحيث انه على هدى ما تقدم وكانت المدعية قد طالبت بالفائدة القانونية في صحيفة دعواها فمن ثم فانه يحق لها اقتضاء فائدة عن ذلك الدين- قدرها 5% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام.

وحيث عن طلب المدعية شمول الحكم بالنفاد المعجل، فالمحكمة لا ترى موجبا له وتقضى برفضه.

وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم عملاً
بالمادة 133 من القانون رقم 42/2022 بشأن قانون الاجراءات المدنية.
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً: بإلزام المدعي عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ 21,126 درهم (واحد وعشرون ألف ومائة وستة وعشرون درهماً) والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وألزمهم بالمصروفات والرسوم وبمبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

المحركات / الإشهادات المرتبطة

عرض التخليص

أوامر الإحضار

عرض التخليص

الحبس / الإفراج

عرض التخليص

المنع من السفر

عرض التخليص

الحجوزات

عرض التخليص

المزادات

عرض التخليص

حجز الوثائق

عرض التخليص

رسائل القضية

عرض التخليص

الصادر و الوارد

عرض التخليص